التعليم قلت يمكن ان تظهر في حق من باتى بها في العام القابل او في حق
من لم يودها قبل الصلوة نهر ولى في الدرر وينبغي تقييمه في الجمعة
التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة
شرعت للتعليم والخطب عشر ثلث في الحج والجمعة والعيدين والكسوف
والاستسقاء والنكاح والختم يبدا بالتحميد في جمعة واستسقاء
ونكاح ولى في الدرر وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولم اره ويبداء بالتكبير في خطبة العيدين وثلاث خطب
للحج الا ان التي بمكة وعرفة قيدا بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اى متتابعات والثانية
بسبع ويكبر قبل النزول من المنبر اربعة عشر واذا صعد على المنبر
لا يجلس عندنا درر عن المعراج ومن فاتته الصلوة فلم يدركها مع
الامام لا يقضيها اطلق في الفوات مع الامام فعم ما اذا لم يشرع اصلا
او شرع ثم افسد اتفاقا على الاصح وفيها يلغز اى رجل افسد صلوة
واجبة عليه ولا قضاء عليه درر ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها
مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها فان لحق قضاها منفردا
صلى اربعا يقرا في الاولى في الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي
الثالثة بما بعدها وفي الرابعة والضحى بذلك جاء الخبر ووجه عدم
القضاء ان الصلوة بهذه الصفة لم تفرق قربة الا بشرائط لا تتم با
لمنفرد نهر ولا ينافيه ما قدمناه من قوله فان لحق قضاها منفردا الخ

لان

لان القضاء المنفي بالنظر لخصوص الكيفية المعهودة في صلوة العيد و
هي صلوة ركعتين مشتملتين على تكبيرات الزوائد بخلاف قوله فان
احب قضاها منفردا الخ لانه لم يكن بتلك الكيفية وتوخر بعذر الى
الغد فقط وفي كونها قضاء او اداء قولان حكاهما القهستاني ونصه
اى يقضي صلوة كما اشار اليه في الكرماني والجلابي والهداية وغيرها
او يؤدي كما في التحفة انتهى وقوله بعذر قيد به لانه لو اخرها بلا عذر
لم يصلها بعد بخلاف عيد الاضحى نهر واذا تبين ان الامام صلاها
بلا طهارة تعاد الصلوة دون التضحية ولو قال كما في التنوير وتوخر
بعذر زال الزوال من الغد لكان اولى لان وقتها من الثاني كالاول
واحكام الاضحى كالفطر اى الاحكام التي ذكرت في يوم الفطر من اول
الباب الى هنا من الشروط والمندوبات هي احكام الاضحى فلو حاجة
الى تعداد ما يوافق تلك الاحكام وعدما يخالفها للحاجة الى بيانها
ذيلعي لكره في الاضحى ان يخرج الاكل عن الصلوة على سبيل الاستحباب
هذا في حق المصري لا القروي واطلق في المصر فشمل من لا يضحي
وقيل انما يستحب تاخير الاكل بمن يضحي لياكل من اضحيته اولا اما
في حق غيره فلا كذا في حاشية الدرر للمؤلف وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق
لحكاية التفصيل بقيل ويكبر في الطريق جهرا ثم يقطعه كما انتهى
الى الجماعة في رواية المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية حتى شرع
الامام فيها ملوم مسكين وعمل الناس اليوم على هذه الرواية نهر

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)